مكانة المرأة في الحياة السياسية الجزائرية

الدكتور/ نورالدين تابليت

جامعة التكوين المتواصل ـ الجزائر

الملخص

حظيت المرأة الجزائرية حظوة كبيرة و اهتماما خاصا، وهو ما يترجمه إدراج مسألة ترقية حقوقها السياسية ضمن التعديل الجزئي للدستور سنة 2008، حيث أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تدخل في صميم الممارسة الديمقراطية كنهج حضاري وتفكير متطور، لا يقبل أن يحد من إرادة المرأة، لأن المجتمع المتحضر يفرض منطق الاقصاء ، مع العلم أن التجربة الجزائرية في مجال التكفل بقضايا المرأة، تندرج ضمن تطبيق المواثيق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

summary

Algerian women enjoy a special attention which has been interpreted by the inclusion of the issue of upgrading their political rights within the partial amendment of the constitution in 2008. This amendment places the women s participation in political life at the core of the democratic practice as a civilized approach which does not accept the limitation of the women s will

The civilized society refuses to impose the logic of exclusion and knowing that the Algerian experience in the field of women's issues meets the application of international convention and human rights laws.

إن مسألة تمكين المرأة وتفعيل دورها اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً هو أحد التحديات التي تواجهها الأنظمة العربية في سعيها لتكريس الديمقراطية، فقد أصبحت عملية تفعيل دور المرأة سياسياً أحد أبرز معالم ورهانات الإصلاح السياسي وهو رهان مستقبل الأمة العربية.

والحال كذلك بالنسبة للمرأة الجزائرية، باعتبارها أحد الدعامات الأساسية في المجتمع، ولدورها الريادي في تاريخ البلاد ماضياً وحاضراً.

هناك عدة عوامل ساهمت في دفع المرأة لتحتل مكانة متقدمة في أولويات العمل السياسي على المستويين الوطني والدولي، وهي:

تطور المناخ السياسي العالمي: أكدت مواثيق الأمم المتحدة الصادرة عن المؤتمرات العالمية المتتابعة، منذ مؤتمر المكسيك في السبعينات، إلى مؤتمر المرأة في نيروبي (1985)، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية و بكين (1995)انتهاءً بإعلان مواثيق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، والتي صادقت عليها دول عربية، مع الإشارة إلى تحفظ بعض الدول عليها1، والتي تضمن تمكين المرأة من الترقية السياسية والإجتماعية حتى تلعب دورها في التنمية على جميع المستويات، وهذا ما التزمت به دول العالم في مشروع ترقية المرأة إلى غاية 2015. وتأتي هذه المؤتمرات والمواثيق في إطار التغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفها العالم، منها:

أ- التغيرات الاقتصادية العالمية: وتمثلت في التوجه نحو دعم آليات السوق والإنفتاح على مبادئ الإقتصاد الحر المترجَمة في سياسات التكتلات الإقتصادية وسيطرة الرأسمال أمام البعد الإجتماعي مما انعكس سلباً على الأسرة عامة والمرأة خاصة.

ب- التغيرات السياسية العالمية: ومنها على الخصوص التأكيد على احترام حقوق الإنسان وتعميق الممارسة الديمقراطية، وتغير الخطاب السياسي العالمي نحو المرأة باعتبارها ركناً أساسياً في حقوق الإنسان.

ج- التغيرات الإجتماعية العالمية: إن نمو المجتمع المدني العالمي وتطور الجمعيات النسائية غير الحكومية، أدّى إلى تزايد الوعي المجتمعي بضرورة مواجهة التحديات لتجاوز قيود الموروث الثقافي والإجتماعي.

2- عوامل التطور في البنية الداخلية: عرفت الجزائر على غرار باقي الدول العربية تغيرات جذرية في بنيتها الداخلية مما أدى إلى:

أ- ظهور مؤسسات المجتمع المدني: التي تنامى دورها باعتبارها الشريك الإجتماعي للدولة في تكريس مفهوم المواطنة، مع التأكيد على مفهوم المشاركة السياسية وأهمية استقطاب الفئات المهشمة، إذ ظهرت إلى الوجود أكثر من 5700 جمعية ذات طابع اجتماعي حسب إحصائيات سنة 2002 هذا المجتمع الذي منح المرأة مجالاً مفضلاً للتعبير عن ذاتها وهذا ما ساعد على رفع مطالبها لهيئات الدولة بما يتماشى والقوانين الأساسية للبلاد2.

ب- التغير في أدوار الدولة: إن تقلص دور الدولة في المجال الإقتصادي مع نهاية الثمانينات، والذي صاحبه تراجع غير منظم في دور ومسؤوليات الدولة، أمام المجتمع، من خلال رفع الدعم عن

الأسر محدودة الدخل، عقّد من وضعية المرأة، ودفعها للبحث عن قنوات أخرى لإثبات مكانتها، وهو ما وجدته في بعض أشكال المجتمع المدني.

3- التمكين السياسي للمرأة في الجزائر:

تم رفع شعار "ترقية المرأة" منذ بداية الإستقلال 1962 باعتبارها شرطاً ضرورياً لإنجاح التنمية في الجزائر، واستفادت المرأة من النتائج الناجمة عن التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لاسيما في مجال إتاحة التعليم والخدمات الصحية والشغل الذي يضمن للمرأة مكانة متميزة في مختلف أجهزة الدولة وعلى جميع المستويات، ولقياس درجة تمكين المرأة سياسياً في الجزائر، نعتمد على المؤشرات الدّالة والتي تتمثل في وضع المرأة في دساتير الدولة، وعدد النساء في التشكيلات الحكومية ونسبة النساء في البرلمان بغرفتيه.

فوضع المرأة في التشريع الجزائري: نصت عليه دساتير الجمهورية على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، باعتبارها من مواطني الدولة، وهي تمثل قاعدة انطلاق لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية، وإقحامها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة.

وفي هذا الإطار نص القانون التأسيسي لسنة 1963، وهو أول تشريع للدولة الجزائرية المستقلة، في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وأكدت نفس المادة على محاربة كل تمييز، وهو هدف من أهداف الدولة.

في حين أكد دستور 1976 مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (المادة 39 الفقرة الثانية)، ومنع أي تمييز مبني على الجنس (المادة 39 الفقرة الثالثة) وفرض مساواة الجميع أمام القانون (المادة 40)، كما نصت المادة 42 منه على حماية الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية للمرأة.

كما أكّد دستور 1989 نفس الحقوق والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين وتكريس الحريات الأساسية في مواده: 51، 53 الفقرة الرابعة، والمادة 61 الفقرة الأولى، التي تنص على التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في التعليم والتكوين والتساوي في أداء الواجبات.

وجاء تعديل دستور 2008 لتكريس مكانة المرأة السياسية من خلال المادة 31 مكرر (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حضوضها في النجاح خلال الإستحقاقات الإنتخابية)، وترجمة هذه المادة إلى الواقع العملي، الذي سيتكرس من خلال وضع قانون عضوي ينظم ذلك.

ولتقييم الإطار القانوني والتشريعي في الجزائر، فإن حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية كناخبة أو مترشحة مكفول في دساتير الجمهورية الجزائرية، والتزاماتها بالإتفاقات الدولية المكرّسة لهذه الحقوق، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الخاصة بحقوق المرأة والإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء، والإتفاقية المتضمنة القضاء على جميع أشكال التمييز. كما ضَمنت القوانين الإنتخابية هذه الحقوق وأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة، وكرست ذلك تشريعات العمل والجنسية وقانون الأسرة، وعموما فإن جل قوانين الجمهورية الجزائرية أولت اهتماما لمكانة ودور المرأة في المجتمع.

4- مكانة المرأة من خلال الممارسة السياسية في الجزائر:

أ- نسبة النساء في البرلمان الجزائري:

إن مؤشر تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه، ونصيبها من جملة مقاعده، تُعدّ معياراً ذا دلالة عن واقع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والمساهمة في رسم السياسية العامة للدولة الجزائرية، فقد حصلت المرأة على حق الترشح والتصويت منذ 1962، ووصلت إلى البرلمان في نفس العام بنسبة تقدر بـ 10.5%، وفي سنة 1964 تراجعت النسبة إلى 1,44%، وفي الفترة الإنتخابية الممتدة بين سنتي 1977-1982 وصلت النسبة 3,66%، وفي سنتي 1982-1987 تراجعت النسبة إلى 1,75%، وما بين سنتي 1987-1992 وصلت نسبة تواجد المرأة ضمن الهيئة التشريعية إلى 2,36%، وفي الفترة الممتدة بين سنتي 1992-1994 أي المجلس الإستشاري الوطني، حيث النسبة قفزت إلى 10% عن طريق التعيين المباشر، وهذا دليل على اهتمام الدولة البالغ بالمرأة من خلال إقحامها في الميدان التشريعي.

في الفترة الممتدة بين 1994-1997، وصلت النسبة 6,25%، وفي الفترة الممتدة من 1997 إلى سنة 2002، انخفضت نسبة مشاركة المرأة حيث وصلت 3,94%، كذلك الفترة الممتدة بين سنتي 2002-2007، ارتفعت النسبة إلى 6,24% في الغرفة السفلى، أما في الفترة التشريعية الممتدة من 2007 إلى 2012 ، فقد بلغت النسبة 7,70%، في حين وصلت هذه النسبة في الفترة التشريعية الحالية 32 % في الغرفة السفلى.

هذا على مستوى الغرفة السفلى، أما على مستوى الغرفة العليا، فقد مثل العنصر النسوي 5,55% خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012، في حين وصلت هذه النسبة في الفترة التشريعية الحالية إلى 7.04% أما النسبة العامة للغرفتين فلا يمثلن سوى 19,52%. فرغم إقحام المرأة في الإنتخابات التشريعية الأخيرة، لتفعيل دور مساهمتها السياسية في إطار التشكيلات السياسية المتعددة، نجد 22 حزباً تنافست على 389 مقعداً، ولم تتمكن المرأة إلا من احتلال نسبة 7,7%،

ممثلة في 11حزباً سياسياً منها حزب العمال وحزب جبهة التحرير الوطني، إذ تساوى الحزبان في نفس التمثيل النسوي بـ 11 مقعداً.

ب- المرأة الجزائرية في التشكيلات الحكومية:

نالت المرأة الجزائرية مكانتها في فترة مبكرة بالعديد من الحقائب الوزارية في التشكيلات الحكومية، مقارنة بمثيلاتها في الدول العربية، وعلى سبيل المثال تكليف أول امرأة ككاتبة للدولة مكلفة بالشؤون الاجتماعية. وضمت الحكومة 33عضواً، حيث مثلت المرأة نسبة 2,85%، وفي سنة 1984 تم ترقيتها إلى رتبة وزيرة مكلفة بالضمان الاجتماعي، ثم عُيّنت امرأة أخرى ككاتبة دولة مكلفة بالتعليم، وفي سنة 1986 تم تعيين الإثنتين في وزارة التعليم، الأولى وزيرة والأخرى كاتبة الدولة للتعليم الثانوي.

وخلال (1991-1996) كان هناك 09 نساء ضمن الهيئة التنفيذية في التشكيلات الحكومية المتعاقبة، 4 منهن في منصب وزيرة و4 كاتبات دولة. خلال سنتي 1997-2008، تراوح عدد النساء الأعضاء في الحكومة بين (3 إلى 5) في مجالات حيوية وحساسة، بالإضافة إلى التمثيل الدبلوماسي.

كما تم منح منصب الوزيرة المنتدبة وهو منصب أعلى من منصب كاتبة الدولة لـ 04 نساء، اثنتان منهن مكلفة بالإصلاح المالي والجالية الجزائرية في الخارج وهي مجالات لم تمنح من قبل للنساء.

لقد سمح التعديل الأخير للدستور الذي جرى سنة 2008 ، بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما أدى إلى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في هذه المجالس، تعكسه المعطيات الآتية:

- مجلس الأمة: 10 نساء؛
- المجلس الشعبي الوطني: 146 نائبا، بمعدل 31.60 % .
- المجالس الشعبية الولائية: 592 منتخبة، بمعدل 29.54%.
- المجالس الشعبية البلدية: 4105 منتخبة، بمعدل 16.49 %.

وفي هذا الشأن، أشادت العديد من المنظمات الدولية بالنتائج الباهرة التي تحصلت عليها المرأة الجزائرية، فيما وصف الإتحاد البرلماني الأوروبي في تقريره لسنة 2012 ، التمثيل النسوي في الجزائر بالإنجاز الملحوظ.

إن هذه المعطيات تعكس الجهود المبذولة في مجال ترقية حقوق المرأة في بلادنا بعد مرور خمسين سنة فقط على الإستقلال، وتظل المناصب القيادية والمسؤوليات السامية في الدولة مفتوحة أمامها.

وبالفعل، فإن المرأة الجزائرية وصلت إلى أعلى هرم السلطة القضائية كرئيس مجلس الدولة، وإلى أعلى الرتب في الجيش الوطني الشعبي، وإلى عضوية الحكومة كوزيرة، ورئيسات أحزاب ومترشحة لمنصب رئيس الجمهورية.

5- الآليات الجديدة لتفعيل دور المرأة السياسي:

خدمة لهذه الأولويات، يقترح نظام يعرف بـ "نظام الحصص"، (الكوطا) هذا النظام الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الذي أخذت به حوالي 72 دولة في العالم، لضمان تمثيل أوسع في المؤسسات السياسية. والأخذ بهذا النظام (رغم التحفظ عليه من بعض الأطراف، التي تعتقد أنه يكرس مبدأ التمييز بين المرأة والرجل، ويشكك في أهلية المرأة وكفاءتها السياسية)، وهذا يتطلب إرادة سياسية للموافقة على انتهاجه كنظام انتخابي في الجزائر لاسيما مع هشاشة مؤسسات المجتمع المدني الراعية لمصالح المرأة.

ولقد نصت المادة 31 مكرر على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضورها في المجالس المنتخبة، و سيتم تحديد تطبيق هذه المادة عن طريق قانون عضوي3 وكيفيات تطبيق هده المادة، ولا شك أن الأفق الذي يرسمه هذا التعديل لفائدة ترقية الحقوق السياسية للمرأة هو أفق أوسع.

خاتمة

مما تقدم؛ يمكن الوقوف على التحديات التي تواجه المرأة والدولة على حد سواء، وهذا على مستوى التمكين السياسي خاصة فيما يتعلق بالمشاركة في صنع القرار. فعلى الرغم من تطور المكانة السياسية للمرأة في الجزائر إلاّ أنه لا يمكن تجاهل بعض العراقيل ومن أبرزها:

عدم توافق الخطاب السياسي والإعلامي الداعي إلى المساواة في الحقوق السياسية على الواقع العملي، حيث ما يزال مبدأ تكافؤ الفرص معطلاً ، إلى جانب مشكلات تعود إلى طبيعة المرأة في حد ذاتها كعزوفها عن العمل السياسي، وضعف تمثيلها في الأحزاب والجمعيات، وعليه لابد من البحث عن آليات جديدة تسمح عملياً بالتمكين السياسي للمرأة في الجزائر ولعل هذه الآليات لن تخرج عن العناصر التالية:

- بناء الوعي والإدراك لدى المرأة، خاصة والمجتمع عامة، بخلق علاقة تكاملية.
- تكريس حقوق سياسية جديدة لفائدة المرأة، و لقد أصبح مسار التحديث الوطني الذي باشرته القيادة السياسية منذ 1999 ،يقضي بفتح مجال التمثيل النسائي في المجالس المنتخبة، وتمكين المرأة من إبراز مؤهلاتها وقدراتها في مختلف مناحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية

والسياسية.وهذا يتطلب فتح قنوات سياسية لفائدتها لما يستوجب تحسيساً قوياً ودائماً للنشطاء الفاعلين في الساحة السياسية.

– تكوين المرأة سياسيا وتأهيلها لتحّمل المسؤوليات، حتى تكتسب الخبرة والمهارة السياسية لخوض المعترك الإنتخابي، وترك هامش لحرية اختيار الإتجاه السياسي المراد من قبل المرأة واحترامه.

وتبقى هذه القوانين والتشريعات محدودة الفعالية إن لم تكن هناك إرادة قوية من جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع والدولة، وتبقى الفجوة قائمة بين الحق الذي يمنحه التشريع من خلال الدستور والقوانين المطبقة من جهة، وبين البعد الواقعي الميداني لمكانة المرأة في الساحة السياسية في الجزائر، وعليه لابد من تدعيم هذه التشريعيات بآليات مؤسساتية أقوى لضمان تفعيل دور المرأة.

التهميش :

[1]– أماني قنديل، مؤسسات المجتمع المدني: قياس الفاعلية ودراسة حالات، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005، ص 52.

[2]– تقرير الديوان الوطني للإحصاء، 2002.

[3]– التعديل الستوري 2008.